تنقيح الأحكام في حكم الإبراء
والإقرار الخاص [والعام صح] تأليف الفقير
حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه
ولكاتبه والمطالع
آمين آمين
آمين

٢٧١٢
٦٥٨٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه من اشرف العلوم
قدرًا وافخمها امرًا واعظمها اجرًا وملأ عيون المؤمنين
به نورًا وقلوبهم المحفوظة الحافظة سرورًا وخص
علم الفتوى بالغنم الاكبر والحظ الاوفر والربح الاكثر
والثنا الذي يطوي الزمان وذكره ينشر كيف وقد
قال سيد المرسلين صاحب الشريعة الصادق
الامين من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين
فهو عنوان السعادة الابدية ومنهج السيادة
السرمدية واصحابه السادة البررة الاخيار

وبعد



وبعد فيقول العبد الذليل الراجي
عفو مولاه الجليل حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله
بلطفه الخفي انه قد ورد سوال عن حكم البراءة العامة
وصورته بعد ان اعترف فلان بان المخلف عن مورثه
كذا وكذا وقد وصل اليه ما خصه منه وهو كذا ابرأ
كل من فلان وفلان الوارثين صاحبه براءة عامة
موسعة الالفاظ منها انه لا يستحق فلان قبل
فلان حقا مطلقا ولا استحقاقا الى آخره وكتب بها
حجة عند حاكم حنفي ثم ترافعا لدى حنفي آخر
وادعى المبرى على صاحبه باعيان وديون لم تكن
منصوصا عليها فيما اعترف فتمسك خصمه
بالابرا العام المانع من الدعوى لما قبله فحكم فيه
الحاكم بان الوارث اذا ابرا ابراء عاما بان اقر انه
قبض تركة مورثه ولم يبق له حق فيها الا استوفاه
ثم ادعى شيئا من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك
منه وكذا لو صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم
ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعوا

في حصته وكذا اذا كان في تركته دين على الناس
فاخرجوه بان يكون لوارث خاص بطل الصلح
والحكم بالابرا كما ذلك مصرح به في كتب الحنفية
من كتاب الاشباه نقلا عن البزازية والخانية
وكما ذلك مصرح به في كتاب الكنز وشرحه البحر
الرائق تعريفا شرعيا واستخار الله تعالى وابطل
ونقض حكم البراة وكتب به حجة ثم ترافعا الخصمان
لدى حاكم اخر وتمسك كل بحجته فهل البراة العامة
الصادرة من الوارث لصاحبه مانعة من دعواه
بشيء من التركة عليه والابطال للبراة المذكورة
من الحاكم الثاني ابطال صحيح معمول به وما
حكاه في حجة الابطال من النقول المذكورة مصحح
للابطال ومستند معتمد عليه فيه او ذلك اشتباه
حال لم يصادف محلا فلا يعول عليه اوضحوا الجواب
اثابكم الملك الوهاب **فاجبت** بان البراة
العامة المذكورة الصادرة من الوارث لصاحبه
صحيحة معمول بها مانعة من دعواه بشيء سابق

على البراة



على البراة سواء كان عينا او دينا بميراث او غيره
وابطال الابراة غير معتبر وهو مردود على المبطل وما
ذكر من النقول غير مصحح للابطال وليس فيها ما
يقتضيه وانما هو اشتباه لم يصادف محلا فلا
يعول عليه **ثم طلب مني** ايضاح ذلك بالنقول
فاستعنت بالله تعالى وسطرت ذلك
طالبا للثواب من الكريم الوهاب مستمدا في البيان
من عناية الملك المنان **وسميته**
تنقيح الاحكام في حكم الابرا والاقرار الخاص والعام
**ورتبته** على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة
**المقدمة** في الفاظ البراة **الباب الاول**
في اثبات البراة العامة بالنقول الصحيحة وفيه
دفع الدعوى باثبات الابرا قبل الحكم وبعده وفيه
حكم الاقرار العام وتقييد الابرا بما يبطله والبراة
المقيدة والابرا عن الدين قبل لزومه وتعليق الابرا
بالشرط ومعناه ورد الابرا بعد قبض الدين **الباب**
**الثاني** في رد ابطال البراة العامة بالشبهة

على كثير من يقول الوارث قبضت تركة مورثي او كل
من لي عليه دين فهو بري منه وفيه اقرار المريض
بالقبض والابرا **الباب الثالث** في رد ابطال
البراة العامة بمسئلة الصلح المذكورة عن البزازية
**الخاتمة** في ازالة الاشتباه الحاصل بالمسايل المستثناة
من الابرا العام في الاشباه وبيان حقيقتها وعدم
استثنا شي منها من البراة العامة وفيها ازالة الاشتباه
بما ظن من الفرق بين انشا الابرا الحاصل بالعموم
والخصوص في كلام صاحب البحر رحمه الله **المقدمة**
**في الفاظ البراة** اعلم ان لفظ البراة اما
ان يكون عاما واما ان يكون خاصا فالعام الذي يبرا
به عن الدين والعين نحو لا حق لي قبل فلان او فلان
بري من حقي او لا دعوى لي على فلان او لا خصومة لي
عليه او لا خصومة لي قبله او لا تعلق لي عليه او لا
دعوى لي قبله او ليس لي معه امر شرعي او لا استحق عليه
شيا او ابراتك من حقي او ابراتك مما لي قبلك واما
الخاص فاما ان يكون خاصا بدين كقوله ابرات زيدا

الابراء الخاص

من دين



من دين كذا فيختص به او عاما في كل دين كقوله
ابرات زيدا مما لي عليه فيبرا عن كل دين ولا يبرا عن
العين واما الخاص بالعين فان كان عنها فهو غير
صحيح من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغير
صحيح من جهة الابرا عن وصف الضمان للمخاطب
وان كان عن دعواها فهو صحيح سوا انشا الابرا عن
دعوى عين خاصة كقوله ابرات زيدا عن دعوى هذه
العين او عمم انشا الابرا عن دعوى كل عين كالاقرار
بالابرا **اعلم** ان الابرا اذا حصل لشخص
مجهول فهو غير صحيح وابرا المعلوم صحيح ولو كان ما
عليه مجهولا وان قول الانسان قبضت جميع تركة
مورثي او كل من لي عليه شي او دين او كل من لي قبله
حق فهو بري منه ليس ابرا عاما ولا خاصا ولنذكر
ايضاح ذلك بكلام ايمتنا فاقول **الباب الاول**
في اثبات البراة العامة بالنقول الجمة وفيه
دفع الدعوى باثبات الابرا في الحكم وبعضه
وفيه حكم الاقرار العام وتقييد الابرا بما يبطله

والبراة المبتداة والابرا عن الدين قبل لزومه
وتعليق الابرا بالشرط او معناه ورد الابرا والابرا
بعد قبض الدين **اما** صحة البراة العامة
الصادرة من كل من الوارثين لصاحبه المانعة
من الدعوى بشي سابق عليها فلما قال في المحيط
من باب الاقرار بالبراة وغيرها قال هو برى مما لي
عليه يتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا في الديون
فلا يدخل تحتها الامانات فاذا قال من مالي عنده
يتناول لما اصله امانة ولا يتناول لما اصله غصب
او مضمون لان كلمة عند تستعمل في الامانات
لا في المضمونات الا ترى انه لو قال لفلان عندي
الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراة عن الاعيان
بالاسقاط والابرا باطلة حتى لو قال ابراتك عن
هذا العين لايصح لان العين لاتقبل الاسقاط
فاما ثبوت البراة عن الاعيان بالنفي من الاصل او برد
العين الى صاحبه فهو صحيح حتى لو قال يعني عند
وجود المنازع لاملك لي في هذا العين ثم ادعى انه

ملكه

ملكه لم تصح دعواه وقوله هو برى مما لي عنده اخبار
عن ثبوت البراة وليس بانشا للابرا فيحمل على سبب
تتصور البراة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد الى
صاحبه تصحيحا لتصرفه واذا قال برى مما لي قبله
برى عن الضمان والامانة لان كلمة قبل تستعمل
في الامانات والمضمونات جميعا ولا يدخل الدرك
والعيب فيه نص عليه في بيوع الاصل والجامع ولا
تستعمل في البراة عن الحقوق يعني التي هي كالدرك والعيب
فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم يقبل بينة عليه
حتى يشهدوا انه بعد البراة او يوقتوا وقتا بعدها
لانه بهذا اللفظ استفاد البراة على نعت العموم والعمل
بالعموم واجب حتى يقوم دليل الخصوص فثبت له
البراة على العموم فاذا ابهم الشهود ولم يوقتوا
احتمل ان يكون هذا الحق قبل الابرا فبرى عنه بابرائه
واحتمل ان يكون بعده فلم يبرا فوقع الشك في صحة
الشهادة فلا يقضى بها مع الشك ولو قال برى من
قذفه اياي ثم طالب بحده فله ذلك لان هذا

بمنزلة العفو ومعناه انه برئ من موجب قذفه اياى فان البراءة عن عين القذف لا تتحقق وموجب القذف لا يسقط بالعفو فان المغلب فيه حق الله تعالى ولو قال هو برئ من السرقة التى ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع لان البراءة عن دعوى المال صحيحة وعن القطع لا تصح فبطلت دعواه فى حق المال فلا يقطع بغير دعواه ولو قال برئت من فلان او برئ منى فلان بينا ولى نفى الموالاة لان البراءة عن الحقوق ٢
لانه اضاف البراءة الى نفسه دون الحقوق التى عليه فلا يصير الحق مذكورا به الا ترى ان البراءة من نفس الغير يكون اظهارا للعداوة والوحشة معه والبراءة من الحق الذى عليه يكون انعاما عليه واظهارا للمحبة ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان برئ من كل قليل وكثير دين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق لى نكرة فى النفى والنكرة فى النفى تعم وقوله لا حق لى يتناول سائر انواع الحقوق المالية وغير المالية ولفظ قبل يستعمل فى العين

والدين

والدين والمضمون والامانة جميعا يقال فلان تقبل فلان اى ضمنته ويقال لقبالة فلان كذا عنده اما العين او دين بخلاف ما لو قال لفلان قبلى الف بينا ولى الدين دون العين لان لفظ قبل يستعمل فى العين والدين جميعا لكن ذكر الفا واحدة والالف الواحدة لا تكون عينا ودينا فرجحنا الدين لان استعمال الناس لفظ قبل فى الدين اكثر اما ههنا يجوز ان يكون المقر له بريا عن العين والدين جميعا فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ قبلى على عمومه ولفظ حق على عمومه وكذا لو قال فلان برئ من حقى برئ عن الحقوق كلها قلت وكذا لو انشا الابرا فقال ابرانك من حقى اذ لا يفترق الحكم بين الاخبار والانشا وهذا انتهى لانه جعله بريا عن حق واحد منكر فلا يتصور البراءة عن حق واحد منكرا بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه بخلاف قوله لفلان قبلى حق لان الحق مذكور فى الاثبات لا فى النفى ويتصور الحق الواحد بدون ثبوت الكل كما يقال رايت رجلا بينا ولى

رجلا واحدا فالخاص لا يجعل عاما الا الضرورة
والضرورة في النفي فان نفي الادنى لا يتصور الا
بنفي الكل كقوله ما رايت رجلا لا يتصور نفي روية
الواحد الا بنفي روية الواحد الا بنفي روية الكل ٣
فجعل الخاص عاما في النفي للضرورة وان اقر انه
لا حد له قبل فلان فله ان يدعي سرقة فيها قطع
لانه انما نفي حدا هو حقه وحد السرقة خالص حق الله
تعالى لا حق للعبد فيه فلا يدخل في نفيه
ولو قال لا ارش له قبل فلان فليس له ان يدعي
دية خطا ولا صلحا ولا كفالة بدية نفس لان اسم
الارش يتناول بدل الجناية على الادمي وهذه الاشيا
بدل الجناية فدخلت تحت الاقرار ولو قال
لا جراحة لي قبل فلان يتناول الجراحة الخطا
والعمد جميعا ولا يتناول القتل لان الجرح اسم
خاص لما دون النفس فلا يتناول النفس لان القتل
في النفس ازهاق الحياة وفيما دونها ابانة الجزء
من الجسم وبينهما مغايرة ومباينة انتهى عبارة

المحيط



المحيط ومثله في الخلاصة من فصل الابرا
عن الدعاوى وفي الخلاصة ثم في قوله لا حق لي قبل
فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة
او اجارة او جناية او حد انتهى ومثله في البحر
الرائق قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي
قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية
او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا
لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد
البراة لانه بهذا اللفظ استفادها على العموم
انتهى وقال الشيخ زين في رسالته في الابرا
ما نصه وفي الاصل من كتاب الاقرار لا حق له قبل
فلان فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا ولا ارشا
ولا كفالة بنفس ولا بمال ولا دينا ولا وديعة
ولا عارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا
ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا
من الاشيا ولا عرضا ولا غيره الاشيا حدث
بعد البراة انتهى وفي شرح المنظومة عن المحيط

لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة
وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة
امروا بالرد عليه انتهى وهذا ظاهر فيما اذا لم
يكن البراءة عامة بل في الدين لما علمته ولما سنذكره
من انه لو ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال للمبرا
منه لا يعود بعد سقوطه انتهى ولا شك ان الابرا
عن دعوى الاعيان يسقط دعواها كما تسقط
بالابرا العام فلا تعود انتهى ويكون الامر بالدفع
له يؤاخذتهم بالاقرار بالعين حملا على امكان
تجدد الملك في الاعيان المنقولة لا بعدم منع
الابرا كما سنذكره وفي القنية لو قال لا تعلق
لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول
الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه
يتناول الديون دون الاعيان فاقراره لا دعوى
له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه
بحكم الوكالة لغيره تسمع انتهى وقال في جامع
الفصولين ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه

مالا



مالا بوكالة او وصاية تسمع وهذا بخلاف
ما لو اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه
لنفسه لا يملكه ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية
انتهى ومثله في خزانة المفتين وفيها ادعى
دينا فانكر المدعى عليه واعطاه مع الجحود او صالحه
واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعي انه اقر
قبل الصلح وقضا المال انه لم يكن لي قبل فلان
شيء بطل الصلح والقضا وان لم يقض القاضي
عليه حتى اقام هذه البينة بطل المال عنه ولا
يقضى عليه بشيء انتهى وفي المحيط خلاف هذا
قال في المنتقى هشام عن محمد لو اقام المدعى
عليه البينة ان المدعي اقر قبل الصلح او قبل
قبض بدله انه ليس لي على فلان شيء فالصلح
ماض لان المدعى عليه انما صالحه على اعتبار انه
افتدى يمينه بالصلح وافتدى اليمين بالمال
جائز فكان اقدامه على الصلح اعترافا منه
بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك انه لم يصح

الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة
الدعوى والبينة لا تقبل بدون صحة الدعوى
الا ترى لو نكل المدعا عليه عن اليمين فقضى
القاضي بالمال عليه للمدعي ثم اقام المدعى عليه
البينة على اقرار المدعي على القضا بانه لا حق له
عليه لم تقبل فكذا هذا بخلاف ما لو قضي عليه
بالمال ببينة ثم اقام البينة ان المدعي اقر
قبل القضا انه ليس عليه شي بطل المال عليه
لانه لم يوجد من المدعا عليه الاعتراف بالمال
فصحت دعواه فتقبل بينته وان اقام البينة
انه اقر بذلك بعد الصلح والقضا لانه يزعم
انه اخذ الذي صالحه عليه بغير حق فيجب عليه
رده بخلاف الاقرار بالصلح لانه يجوز ان يجب
له عليه حق بعد اقراره وان كان القاضي علم
بان الرجل قد كان اقر عنده قبل الصلح بانه
ليس عليه شي بطل الصلح وعلم القاضي هنا
بمنزلة الاقرار بعد الصلح انتهى ثم قال

في الخزانة



في الخزانة ادعى على رجل مالا او عينا فقال
المدعى عليه انك اقررت في حال جواز اقرار ك
ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك واثبت
ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه اذا ادعى
على اخر شيا واقام المدعى عليه البينة انك
ابراتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح
هذا الدفع المدعى عليه اذا ابرا المدعي من هذه
الدعوى فالقاضي يسال المدعي الك بينة
على المال فان اقامها يحلف المدعي على البراة فان
لم يكن له بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا
على دعواه المال ودعواه البراة لا يكون اقرارا
على الاصح فان حلف المدعي ترك وان نكل يحلف
المدعي على البراة" وفي الايضاح دعوى البراة
اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند المتقدمين
وهو الاصح كذا في معين الحكام ادعى مالا فانكر
فاقام المدعي بينة انك استمهلتني منذ عشرة
ايام وقال المدعى عليه انك ابراتني منذ عشرين

يوما لا يصح دعوى الابرا لتاخر تاريخ الاستمهال
عن تاريخ الابرا وفي القنية لو قال ليس لي
معه امر شرعي يبرا عن دينه وعن دعواه في
العين ولو قال لا دعوى لي عليك اليوم ليس له
ان يدعي بعد اليوم انتهى وفي التتارخانية
لو اقر انه ليس لي مع فلان شي كان هذا ابرا
عن الامانات لا عن الدين انتهى وفي
الخلاصة رجل ابرا رجلا عن الدعاوي والخصومات
ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات
ابوه قبل ابرائه صح الابرا ولا تسمع دعواه وان لم
يعلم بموت الاب عند الابرا انتهى ومثله
في البزازية انتهى وفي جامع الفصولين ابراه عن
جميع الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بالارث فلو مات ٣
مورثه قبل ابرائه انتهى وفي العمادية ابرا احد
الورثة الغريم من الدين يصح في نصيب المبري
وفي العمادية ايضا اذا كان للميت ديون على
الناس فقال واحد من الورثة برئت من تركة ابي

يبرا



يبرا عن الدين بقدر حصته من التركة لان هذا ابرا
الغريم بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عينا
لا يصح انتهى وقوله بريت بنا الخطاب
لمعين يشير اليه قوله بعد يبرا عن الدين وقوله
ولو كانت عينا لا يصح لان الابرا عنها يخالف
الابرا عن دعواها فتكون امانة عنده كما
حادثه
سنذكره وفي الفواكه البدرية لو ابراه مطلقا
او اقر انه لا يستحق عليه شيا ثم ظهر بعد
ذلك ان المقر له كان قبل الابرا والاقرار مشغول ل
الذمة بشي من متروكات المقر ولم يعلم المقر بذلك
ولا بموت ابيه الا بعد الاقرار والابرا لا يكون له
المطالبة بذلك ويحمل الاقرار والابرا عمله
ولا يعذر المقر انتهى وفي الاشباه من كتاب
المداينات لو ابرا الوارث مديون مورثه غير
عالم بموت مورثه ثم بان ميتا فبالنظر الى انه
اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان
الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت

المورث ثم ظهر موته صح انتهى وفي فتاوى
قاضي خان ذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق
لي قبل فلان او فيما كان في يد فلان ثم اقام البينة
على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه
دينا لا يقبل بينته حتى يشهد الشهود انه
غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد
الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي
قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة
على شراء عبد من الذي براه او على قرض الف درهم
لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار انتهى وكذا في خزانة
المفتين ثم قال فيها وهذا بخلاف ما اذا اقر المدعى
عليه وقال جميع ما في يدي من القليل والكثير لفلان
ثم انه مكث اياما فحضر فلان لياخذ ما في يده فادعى
عبدا مما في يديه انه لو ملكه بعد اقراره وقال المدعي
كان هذا العبد في يديك يوم الاقرار فالقول قول
المدعى عليه والعبد عبده الا ان يقيم المدعي البينة
انه كان في يديه يوم الاقرار انتهى ومثله في قاضي
خان



خان انتهى ولكن رأيت في الوجيز من الفتاوى اذا قال
كل ما في يدي لفلان فحضر فلان لياخذ ما في يده
وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه
ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان
يبرهن على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى
فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا ينافي
النزاع انتهى وفي الخلاصة لو قال الدين الذي
لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان
هي لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولكن لو
سلم الى المقر له برئ وهكذا في الظهيرية وخزانة
المفتين وغيرها وحيث انجر الكلام الى مسئلة
الاقرار العام فاعلم انه اقرار صحيح مصرح به
في كتب المذهب مثبت للملك في الجميع للمقر له
وليس هبة وكتب في ذلك رسالة شيخ مشايخنا
العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله رد فيها
على من زعم انه تمليك وهبة فيقتضي حكمه
من التسليم ونحوه وذلك هو ما افتى به الشيخ محمد

سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه الله في مسئلة
ابن العاصي وهي مسطورة في فتاواه فليتنبه لذلك
انتهى ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم
ينسبها الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا
بالري في رستاق او في قرية لم يقبل بينته كذا
في العمادية وقال في العمادية ايضا وفي دعوى
فتاوى قاضي خان اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال
لا دعوى لي قبل فلان او خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع
دعواه عليه الا في حادث بعد البراءة انتهى وفي القنية
ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم
يحكم بصحة الصلح انتهى وفي الاشباه والنظائر
من الفن الثاني في الدين قال ومن احكامه صحة الابرا
عنه فلا يصح الابرا عن الاعيان والابرا عن دعواها
صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين
صح الابرا فلا تسمع دعواه بها بعده يعني على المخاطب
دون غيره كما سنذكره ولو قال برئت من هذا الدار ومن
دعوى هذه لا تسمع دعواه وبينته وقوله برئت يعني

بضم



بضم تا برئت على انها ضمير المتكلم ليغاير قوله بعده
ولو قال ابرأتك عنها انتهى ولو قال ابرأتك عنها
او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما
ابراه عن ضمانه كذا في البزازية من الصلح انتهى عبارة
الاشباه قلت يريد بقوله وله ان يخاصم من
خاطبه بقوله ابرأتك عنها لا يخاصم غيره لكونه
ابرا عن عين واما في قوله او عن خصومتي فيها
فليس له ان يخاصم من خاطبه وله ان يخاصم غيره لان
البراءة عن دعوى العين صحيحة في حق من خاطبه فقط ولما
قوله وانما ابراه عن ضمانه فلا يصح ان يرجع الا الى قوله
ابرأتك ههنا لان الابرا عن خصومته ابرا عن دعواها
وعن ضمانها ولا بد من هذا الفهم هذا المحل ومثاله
قول الخلاصة لو قال الرجل لاخر ابرأتك عن هذه الدار
وعن خصومتي في هذه الدار او من دعوى هذه الدار او برئت
من هذه الدار جاز ولا حق له فيها انتهى قلت
فقوله جاز بمعنى صح الابرا في الصورتين الاولتين
بالنظر لمن خاطبه بالابرا ويتعين العطف بالواو

في وعن خصومتي كما في هذه النسخة لان قوله ابرأتك
عن هذه الدار ابرا عن العين وهو لا يصح الا بالنظر
لنفي الضمان وقوله ولا حق لي فيها يرجع الى
قوله او برئت من هذه الدار فلا تسمع دعواه بها على المخاطب
ولا على غيره انتهى ثم عقبه في الخلاصة بقوله وفي
واقعات الناطفي رجل قال لاخر ابرأتك عن هذه الدار
وعن خصومتي في هذه الدار وعن دعواه في هذه الدار
فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار
تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت
من هذه الدار او قال برئت من دعوى في هذه الدار
فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لانه
بقوله ابرأتك خاطب الواحد وله ان يخاصم غيره اما
قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه فيبرا انتهى
عبارة الخلاصة وعلمت التوجيه ثم قال في الاشباه وفي
كما في الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرا عن العين والدين
والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى ثم قال
صاحب الاشباه وبه علم انه يبرا من الاعيان في الابرا العام

فالقول



فان
قلت يناقض هذا قول صاحب الاشباه وفي اجارات
البزازية ان الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين
للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا
يمنعه الابرا انتهى قلت لا تناقض لان الكلام
في المنع اذا انكر المدعى عليه الاستحقاق متمسكا بالابرا
العام واما اذا اقر بالعين للمدعي فالامر بالدفع اليه
متجه بامكان تجدد الملك فيها مؤاخذة له باقراره
وتصحيحا للكلام على طريق الاقتضاء والعين فانه
لا يعدم منع الابرا العام من الدعوى بخلاف الاقرار
بالدين بعد الابرا منه لكونه وصفا قد سقط فلا يعود
انتهى وعبارة البزازية تفيد هذا ونصها ابرا المستأجر
الاجر الغلة وادعى الغلة قيل تسمع والاشبه انه لا تسمع
ولو دفع الاجر الغلة اولا ثم ابراه المستأجر عن الدعاوي
لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الاجر ان يكون الزرع للمستأ جر
وان اقر انه للمستأجر يؤمر بالدفع اليه انتهى ومثله
في الخلاصة وليس في عبارة البزازية ما اراده صاحب
الاشباه في اختصار عبارتها من قوله ولا يمنعه الابرا العا

انتهى وان كان صحيحا في حد ذاته لكن فيه ايهام ان الابرا
العام لا عمل له في منع الدعوى بالعين مع الاقرار بها
بعد للمبرئ وقد علمت انه مانع وما ساغ الامر بالدفع
الا امكان تجدد الملك له فيها بعد الابرا كما قدمناه انتهى
قلت وكذا لا يرد النقض على صاحب الاشباه بما
قاله فيها عن اليتيمة مات عن ورثة فاقتسموا التركة
وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان
احد الورثة ادعى دينا على الميت تسمع انتهى لان المدعى
عليه في الحقيقة هو الميت او هو المدعي والوارث قايم
مقامه كالوكيل لانتفاعه ببراءة ذمته وبقاء التركة
على حكم ملكه حتى قدم بقضاء دينه كتجهيزه فلم يكن سماع
الدعوى بعدم منع الابرا منها في هذا وسنذكر الجواب
ان شاء الله تعالى عن استدراك صاحب الاشباه على
ما سبق منه بقوله لكن في مداينات القنية افترق
الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى
وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد له
والاعيان القائمة لا تدخل في الابرا عن جميع الدعاوى

انتهى



انتهى ولا يدخل في الابرا العام الشفعة فهو مسقط
لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي
الخانية الابرا عن العين المغصوبة ابرا عن ضمانها
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابرا
وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابرا وبرئ
من ضمان قيمتها انتهى وقال في جامع الفصولين
قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد ولا خصومة لي قبله
بطل دعواه عليه لا في حادث بعده ولو قال بريت
من دعواي في هذا الدار لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال
بريت من هذا القن يبقى القن وديعة عنده ويبرا من
ضمانه انتهى وفي الخلاصة اقام البينة على ابرائه عن المغصوب
لا يكون ابرا عن قيمة المغصوب وانما هو ابرا عن ضمان
الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب
عليه لا قيمته فكان ابراؤه عما ليس بواجب انتهى قلت
يعني ليس بواجب الان حال قيام العين حتى اذا منعها
بعد الطلب او استهلكها بعد الابرا ضمن انتهى
ثم قال في الاشباه فقولهم الابرا عن الاعيان

بالطل معناه لا تكون ملكا له بالابرا والا فالابرا عنها
لسقوط الضمان صحيح او تحمل على الامانة انتهى
عبارة الاشباه وفي فتاوى ابن الشلبي اقرت انها
لا تستحق ولا تستوجب قبل جماعة من ورثتها
عليهم حال الاشهاد حقا ولا استحقاقا ولا دعوى
ولا طلبا بوجه ولا بسبب من الاسباب كلها مطلقا
جليلها وحقيرها قليلها وكثيرها ولا يمينا بالله
تعالى ولا فضة ولا ذهبا ولا وديعة ولا عارية
الى غير ذلك من الفاظ البراة وثبت عند حاكم شافعي وحكم
بموجبه فهل تسمع دعوى ورثتها على احد من المذكورين
لشيء تقدم على تاريخ البراة فاجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي لا تسمع دعوى ورثتها ولا احد
منهم بحق لمورثهم متقدم على تاريخ الاشهاد لقيامهم
مقام المورث وهو لو كان حيا لم تسمع دعواه به لانه
سبق منه ما ينافيها والله تعالى اعلم وكتب تحت
خطه بالموافقة العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين
اللقاني المالكي والشيخ شهاب الدين احمد بن يونس

الشلبي



الشلبي الحنفي وشيخ الاسلام شهاب الدين احمد
ابن النجار الحنبلي الفتوحي رحمهم الله وفي فتاوى قارئ
الهداية سئل اذا اقر شخص بانه لا يستحق على فلان
حقا ولا يمينا بالله تعالى ان وجب لما مضى من الزمان
والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ثانية هل تحلف
اجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان
اليمين بعد صحة الدعوى انتهى وفي الاشباه ابراه
ابراء عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه لا يعود بعد
سقوطه انتهى وقال الشيخ زين في رسالته
في الابرا قال الامام الطحاوي في كتاب الشروط انه لا يحلف
اتفاقا بعد الابرا العام انتهى تنبيه لو قيد
الابرا فاقر انه لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام
بينة له عليه بحق مسمى قبل هذا الاقرار فانها
تقبل بينته وهذه البراة ليست بشيء هكذا ذكر
في الكتاب ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا
من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد
فاما على قول ابي يوسف لا يصح دعواه فلا يقبل

منه ومنهم من قال هذا عندنا جميعاً وكذا اذا قال
في قلبي او في رأيي او فيما اظن او فيما احسب او حسابي
او في كتابي فهذا كله باب واحد ولو قال قد علمت
انه لا حق لي على فلان لم ابرأ منه ببينة كذا في خزانة
والتتارخانية لا اخاصمك لا اطلب منك شيئاً من ما
قبلك فهذا ليس بشيء وفي شرح المنظومة لابن
وهبان لو اقر على ترك الدعوى تسمع دعواه ولو قال قال
لا دعوى لي عليه لا تسمع قاله شرف الائمة المكي وقال
جلال البخاري لا تسمع في الفصلين واذا قال تركته
اصلاً يعني ما ادعاه فهو اسقاط لما يدعيه وابرا
ولو قال تركت دعواي وفوضت امري الى الآخرة
لا تسمع دعواه بعده فبهذا اتضح صحة البراءة
العامة وصحة منع المقر بدعوى شيء سابق عليها
وارثاً كان او غيره تتمة في البراءة المقيدة تقدم
رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم فهذا على
وجوه ثلاثة احدها ان يكون المال مورخاً والبراءة
غير مورخة او كان احدهما مورخاً والآخر لا ففي الوجه



الاول لما كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة
وان لم يكن احدهما مورخاً يعمل بالبراءة وكذا لو كان تاريخهما
سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مورخاً والبراءة غير
مورخة او على العكس يعمل بالبراءة كذا في التتارخانية
وفي شرح منظومة ابن وهبان قال لا اخر لا دعوى
لي عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم بسبب
متقدم تنبيه لا يصح الابراء عن الدين قبل
لزوم ادائه الا في مسائل نبه عليها في البحر من باب
خيار الشرط فليتنبه له في حكم البراءة انتهى ولا يطلب
به كفيل ولو قرب الاجل ولا يمنع المدين من السفر ولا
يحلف واذا سكت المقر له صح الاقرار ويرتد برده
وكذلك الابراء عن الدين واختلف المشايخ
في اشتراط مجلس الابراء لصحة الرد انتهى ولا يصح
تعليق الابراء بصريح الشرط كان اديت غداً كذا فانت
بريء من الباقي ويصح تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله
انت بريء من كذا على ان تؤدي الي غداً كذا لما فيه من
معنى التمليك ومعنى الاسقاط انتهى تنبيه مهم

علمت ان الشرط ما كان على خطر الوجود فلا يصح تعليق
الابراء عن الدين به كما اذا قال لمديونه ان مت بنصب
تا الخطاب فانت برئ لا يصح لانه كقوله ان دخلت
الدار فانت برئ واما لو قال ان مت بضم تا المتكلم
فانت برئ او انت في حل جاز لانه وصية كما في العمادية
وجامع الفصولين وقاضي خان والتتارخانية عن
النوازل فليتنبه له فانه مهم وفي مداينات الاشباه
والنظائر الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرا
المحتال عليه فرده لم يرتد الثانية اذا قال المديون
ابرئني فابراه لا يرتد الثالثة اذا ابرا الطالب الكفيل
فرده لم يرتد وقيل يرتد والرابعة اذا قبله ثم رده
لم يرتد انتهى وان عاد الى التصديق بعد الرد فلا شيء له
الا في الوقف انتهى فرع مهم في التجنيس
والمزيد قال لمكاتبه وهبت لك المال عليك فقال
المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة
الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد برده
فلم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق انتهى



غريم الميت اذا ابرا الميت عن الدين فرده وارثه
على قول محمد لا يصح رده لان الدين ليس عليه وعلى قول
ابي يوسف يصح لانه هو المطلوب بالدين واذا قبض
رب الدين دينه ثم ابرا المديون منه يرجع المديون
على رب الدين بما قبض منه في اختيار شمس الائمة
السرخسي والصدر الشهيد وذكر خواهر زاده انه
لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ كذا في العمادية وقال
في الاشباه يرجع اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة
استيفاء فلا رجوع انتهى وهبة الدين كالابراء منه الا
في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال
عليه رجع المحال عليه به على المحيل ولو ابراه لم يرجع
ومنها الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول
ومنها لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة ففي
قبول الشهادة اختلاف انتهى قلت وتوقف
صحة هبة الدين على القبول هو قول زفر رحمه الله لما
قال في الخلاصة ذكر الامام السرخسي في نسخته ان
هبة الدين لا تصح من غير قبول المديون قال

المص رحمه الله وهذا قول زفر رحمه الله وكانه
اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا
الثلاثة وعليه الفتوى ثم قال في هبة المرأة
مهرها لزوجها ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة
وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير قبول انتهى
الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابرا ذمة المشتري عن
الثمن صح ورد الثمن على المشتري واذا كان للصغير دين
فصالح ابوه او وصيه على بعض وحط عنه ان وجب
بمعاقدته صح الحط ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد
كالوكيل اذا ابرا المشتري عن الثمن وان لم يكن بمعاقدته
لا يصح لانه تبرع بماله كذا في العمادية

## الباب الثاني

في رد ابطال البرا العام بما اشتبه من النقول وبيان
وجه رده واظهار ان ما اشتبه اليه ليس وجها
لما ظنه الراد المبطل اعلم ان ما صرح به في
الاشباه من قوله ان الوارث اذا ابرا ابراء عاما بان
اقر انه قبض تركة مورثه ولم يبق فيها حق الا استوفاه
ثم ادعى شيئا من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك





منه ليس فيه شيء من الابرا العام ولا الخاص بل هو
اقرار مجرد وهو لا يقتضي منع الدعوى فلم يكن من قبيل
الابرا العام الحاصل المخصوص به يقتضي اثبات
الخولة دون المقر كيف وقد بيناه واوضحناه باداة
الحصر بالصورة المذكورة التي ليس فيها خطاب لمعين
يقتضي التمليك منه والاختصاص به دون المقر
فكان ترجمته بالابرا العام ولم يميل له بمال ولم
ار في كلام ائمتنا من ذكر هذه المسئلة زيادة هذه الترجمة
التي هي الوارث اذا ابرا ابراء عاما وانما بقولهم اشهد
الولد على نفسه او اقر الوارث على نفسه الى اخره كما
سنذكره وبيان ايضاح ذلك بما نذكره من النقول
منها ما قال في المحيط لو قال لا دين لي على احد ثم
ادعى على رجل دينا صح لاحتمال انه وجب بعد الاقرار
وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله لو قال كل
من لي عليه دين فهو بريء منه لا يبرا غرماؤه من ديونه
الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بريء مما
عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال

استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح لما
عرف في كتاب الهبة من هبة الدين وابرائه انتهى
ونصه في الهبة هبة الدين ممن عليه الدين ابرا
واسقاط حقيقه فالجهالة اي في الدين لا تمنع صحته
اي الابرا ولو حلله من كل حق له عليه ولم يعلم بما عليه
برئ حكما لا ديانة عند محمد وقال ابو يوسف برئ
ديانة ايضا وهو الاصح كما لو علم بما عليه انتهى وقال
في التجنيس والمزيد وعليه الفتوى على قول ابي يوسف
الفتوى انتهى ثم علله في المحيط بقوله لان الابرا اسقاط
ولهذا يصح بلفظ الاسقاط ولا يفتقر صحته الى القبول
وجهالة الساقط لا تمنع صحة الاسقاط لانه متلاشى
فلا يرد عليه التسليم والتسليم يفضي الى المنازعة وصار
كالمشتري اذا ابرا البايع عن العيوب صح وان لم يبين
العيوب كذا هنا انتهى وفي العمادية لو قال ابرات
جميع غرمائي لا يصح الابرا قال ابو الليث وعندنا انه
يصح انتهى وفي خزانة المفتين ولو قال ابرات جميع
غرمائي لا يجوز الابرا الا اذا نص على قوم محصورين وعند

ابي



ابي الليث رحمه الله انتهى وفي قاضي خان من كتاب
الوصايا رجل قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم
ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى عن
مشايخنا عن اصحابنا انهم لا يبرؤن وفي الظهيرية
لو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح
وكذلك ابرات جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول
قبيلة فلان وهم محصورون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه
وفي الحاوي الحصيري وفي الجامع الاصغر قال
استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لم يصح
وكذا لو قال ابرات جميع غرمائي لم يكن براة حتى
ينص في المشايخ على معين ولو قبيلة فلان وهم
محصورون فحينئذ صح الابرا والاقرار انتهى والاباحة
من المجهول جايزة وبه يفتى فهي تخالف الابرا قال
ان تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان
قبل العلم لا يضمن وتجوز الاباحة وان عمم وقال كل
الناس فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابرا
وابرا المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه

ابانة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى حاللني
من كل حق هو لك علي فيجعل بري عند الثاني مما علم
وما لم يعلم وعليه الفتوى وفي القنية جعلت
غريمي في حل لا يبرأ عند علمائنا وعند ابن مقاتل
يبرأ ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل يبرأ لانه معلوم
دون الاول م عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل
لا يبرأ ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه يبرأ
ومثله عن ابي يوسف ولو قال رجل كان معه الف
درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لم اقرضها
احدا او لم يقبضها مني احد ثم ادعى بعده غصبها على
رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم لان هذا شيء معين
ولو قال ليس لي على احد شيء او لم اقرض احدا شيئا ثم
اقام البينة على رجل تقبل لانه ما عين ولو قال
ما لي بالكوفة دار او ما لي في دورها دار او قال ما لي
في الدنيا دار او قال ما لي على احد شيء او قال احد
من كان لي عليه شيء فله ان يدعي لانه لم يبرأ احدا بعرف
انتهى عبارة القنية وفي المحيط من باب ما يمنع

صحة

صحة الدعوى وما لا يمنع ابن سماعة عن محمد
لو قال لي عند عدم المنازع هذه الدار ليست لي او العبد
في يدي ليس هذا لي ثم اقام البينة انما له يقضى له لان
قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت
به حق لانسان فهو ساقط ومثله في الخلاصة لو
قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انما له قبلت
بينته لانه لم يقر لرجل معروف انتهى ثم قال
في المحيط وذكر هشام عن محمد رجل قال ليس لي بالري حق
في دار وارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان
بالري تقبل انتهى وذكره قاضي خان عن ابي يوسف
فقال وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة دار
وقال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى
مالا على رجل يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه
فتسمع دعواه انتهى ثم قال في المحيط فان قال
ليس لي بالري في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض
ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يديه دارا
او ارضا لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه من بعد

الاقرار انتهى ومثله في الخلاصة ومثله في قاضي
خان وفي فصول العمادي اشهد الابن على نفسه
انه قبض جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده
قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا
في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا
لي ولم اقبضها فهو على حجته واقبل بينته واقضي له هو
ارايت اذا قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من
الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على انسان ان لابيه
عليه مالا الم اقبل بينته عليه واقضي له بالدين انتهى
وفي الظهيرية وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من
تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه
انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل
ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال
هذا من تركة والدي واقام البينة على ذلك قبلت
بينته وكذا اذا اقر الوارث بذلك ثم ادعى شيئا انه من
تركة الميت تصح دعواه انتهى ومثله في خزانة
المفتين حرفا بحرف انتهى وفي كتاب الاقرار من الاصل

وصي



وصي الميت اقر انه قد قبض كل دين لفلان الميت
على الناس فادعى غريم الميت على الوصي اني دفعت اليك
كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت
انه كان للميت عليك دين فالقول للوصي مع يمينه ولو
قامت بينة على اصل الدين لم يلزم الوصي شيء لانه لم
يقبض شيئا من الرجال بعينه ولم يضفه الى اخر وهو
مجهول وكذا في قوله قبضت كل دين لفلان بالكوفة
او اضاف الى مصر وسواد وكذا الوكيل بقبض الدين او الوديعة
والمضاربة في جميع ذلك سواء انتهى كذا في الحاوي الحصيري
ومثله في الظهيرية ومثله في التاتارخانية ومثله
في جامع الفصولين ومثله في الدرر والغرر عن الخانية
انتهى وفي العمادية اذا قال الوارث تركت حقي هو
لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل
بالترك حتى ان واحدا من الغانمين لو قال قبل القسمة
تركت حقي يبطل حقه انتهى وفي خزانة المفتين لو
قال صاحب الاجل برئت من الاجل او قال لا حاجة لي
في الاجل لم يبطل الاجل ولو قال المطلوب للطالب

برئت من الاجل بنصب التاء يبطل الاجل واذا قال
الطالب برئت عن الدين الذي على فلان برفع التاء
يبرأ المديون عن الدين وهو الصحيح واذا قال تركت
الاجل ففيه روايتان انتهى وقال العمادي
ذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس
لي وهناك من يدعي يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى
لو ادعى لنفسه لا يقبل قال الامام ظهير الدين
في فتاواه والحاصل ان قول صاحب اليد ان هذا
العين ليس لي عند وجود المنازع اقرار بالملك
للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس
باقرار بالملك له لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك
المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر يأمر
المدعي باقامة البينة عليه انتهى فهذا في الفيض
وقال م
للبرهان الكركي المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعى
به ليس بملكي يكون اقرارا للمدعي على قول ولا يكون
اقرارا على قول وهو الراجح انتهى ثم قال العمادي
ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد بان قال هذا العين



ليس لي ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع
انه يمنعه من الدعوى بعده للتناقض وانما لا يمنع
ذا اليد على ما مر لقيام اليد انتهى ونقله عنه
في الدرر والغرر من غير زيادة انتهى وبحث
صاحب جامع الفصولين بما يقتضي اتحاد الحكم
فليراجعه من يرومه انتهى وكذا ذكره في الحاوي الحصيري
عن الجامع الكبير دار في يد رجل اقام الاخر البينة
ان الدار داره ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
اقر انها ليست له بطلت بينته وان لم يقر بها لانه اثبات
معروف انتهى وعند عدم المنازع لا يصح نفيه اي
نفي ذي اليد ملكه حتى لو ادعى هذا العين رجل اخر وادعاها
ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق
الروايات انتهى ثم قال العمادية اذا قال ذو
اليد ليس هذا لي او ليس بملكي او لا حق لي فيه او ليس لي
فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع له حين
ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح
ذلك والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله

لشى هذا لى واشباه ذلك مما يمنع ذكر لم يثبت حقا
لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع
اذا تضمن ابطال حق على احد انتهى ومثله فى الفيض انتهى
ومثله فى خزانة المفتين انتهى فبهذا علمت الفرق
بين صيغة ابرأتك او لا حق لى قبلك وبين صيغة
قبضت تركة مورثى او كل من لى عليه دين فهو برى
ولم يخاطب معينا بالابرا فيقول هذا برى مما لى عليه
ولا قبله فلان ونحو مخصوص ونحو هذا يفرق لان
ابرا المجهول لا يصح وابرا المعلوم ولو من مجهول صحيح
واليه اشار فى شرح منظومة ابن وهبان وعلمت
ان ما استند اليه المبطل الشى وجها لما زعمه من
ابطال الابرا العام الحاصل بقول المبرى لا حق لى
قبل فلان باقرار الوارث انه قبض جميع تركة مورثه
وعلمت ايضا بطلان فتوى بعض اهل زماننا بان
ابرا الوارث وارثا اخر ابرا عاما لا يمنع من دعواه بعده
لشى من التركة واعلم انه قال فى منظومة ابن وهبان
• وان قال لا شى من الارث عنده • لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر •
ينكر

وقال



وقال فى شرحها المسئلة من قاضى خان قال
وصى الميت اذا دفع ما كان فى يده من تركة الميت
واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم
يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى فى يد الوصى شيا وقال هذا من تركة والدى
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه استوفى جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى
على رجل دينا لوالده تسمع دعواه انتهى وحيث صرح
الناظم بان المنظوم هو هذا المذكور فى قاضى خان
ففيه تساهل لان قاضى خان لم يقيده هنا بالظرف
المضاف الى ضمير المخاطب يقتضى براءة المخاطب مما
عنده على ما توهم فلا يرد ما قاله المص عن صاحب
الفوائد الطرسوسى ان قولهم النكرة فى سياق النفى تعم
انتهض بهذا ولا يحتاج الى ما اجاب به ابن وهبان
من امكان حمله على ما قبض يعنى لم يبق له حق مما قبضه
انتهى وتنبهت بقولى لم يقيده هنا لتعلم ان القاضى
خان ذكر المسئلة فى كتاب الاقرار مطلقة عن التقييد

بمخاطب وهو الذي ذكره ابن وهبان عنه شرحا
وفي كتاب الدعوى عن المنتقى مقيدة به وهو المطابق
لما نظمه ابن وهبان فكان عليه وعلى الشارح ابن
الشحنة التنبيه على ذلك **قلت** وعلى تقدير ذكر الخطاب
وارادة الوصي بالخطاب كما ذكره ابن الشحنة عن العمادية
نقلا عن المنتقى فلا يمتنع الدعوى بجملة لان لفظه عنده
خاصة بالامانة كما قدمناه عن المحيط وهي من الاعيان
والمدعى به عين والابراء عنها لا يصح بخلاف الابراء عن
دعواها وليست حاصلة بهذا الاقرار **تنبيه**
**في اقرار المريض مرض الموت بالقبض والابراء** اقر المريض
مرض الموت انه كان ابرا فلانا عن الدين الذي له عليه
في صحته لم يجز بخلاف الاقرار بالقبض كذا في خزانة
المفتين وقال قبله المريض مرض الموت اذا اقر انه
استوفى من غريمه فان كان الدين وجب له على الاجنبي
في حال الصحة فاقراره جائز باستيفائه وان كان
عليه معروف سوا وجب الدين الذي اقر باستيفائه
بدلا عما هو ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه





او بدلا عما هو مال وان كان الدين الذي اقر باستيفائه
وجب له على الاجنبي في مرض الموت وعليه دين معروف
ودين وجب في المرض بمعاينة الشهود فان كان الذي
اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح
اقراره بالاستيفا وان كان دينا عما ليس بمال كبدل
الصلح عن دم العمد فان اقر بالاستيفا جاز وان كان
عليه دين معروف وابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه
دين او لم يكن والاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح
انتهى **الباب الثالث** في رد ابطال البراءة العامة
بمسئلة الصلح التي حكاها المستطل عن الاشباه بقوله
وكذا اذا صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر
شي من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في
حصته انتهى فلتعلم انها ليست ايضا من هذا القبيل
لانه عزاها في الاشباه الى صلح البزازية ونصها قال تاج
الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد
الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شي في التركة لم يكن وقت
الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول

يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول
لا انتهى عبارة البزازية فنقلها في الاشباه بما فيه اشتباه
لا يليق اطلاقه لانه اصله معزو الى الخط وفيه نظر
ظاهر ومع ذلك لم يفيد الابرا بكونه لمعين ولا لغيره
وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد به اجتماع
الصلح الذي ذكره اصحاب المتون والشروح في مسئلة
التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح ان يقال
لا رواية فيه كيف وقد قال قاضي خان كما قدمناه عنه
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي
قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حادث
بعد البراءة انتهى وان كان المراد به الصلح والابرا بنحو قول
الوارث قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها الا ما
استوفيته اخره فلا يصح ايضا ان يقال لا رواية فيه
لما قدمناه من النصوص على صحة دعوى ذي اليد المقر
بان لا ملك له في هذه العين عند عدم المنازع والذي
يترائ من تلك العبارة ان المراد منها الابرا الغير معين
معينا فيه فلم تمتنع الدعوى هنا لان المدعى به عين وكذا

بتقدير



بتقدير ان يكون المدعى به دينا تحمل الشي عليه لما قدمناه
من النصوص المصرحة بصحته لمعين وتمنع الدعوى بشي
سابق على البراءة على اننا لو تنزلنا وسلمنا ان المراد به الصلح
والابرا المعين وقطعنا النظر عن اتفاق الروايات على
منعه من الدعوى بعده فهو مباين لما في المحيط عن المبسوط
والاصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كقاضي
خان والخلاصة فيقدم ما في الشروح والمتون ومشهور
الفتاوى ولا يعدل عنهما اليه ولا يصح ان يراد به الصلح
فقط دون الابرا العام مع وجود النص عليهما ولو سلم
ارادة الصلح فقط فهو صحيح لما قال العمادي ذكر ظهير الدين
المرغيناني في شروطه اذا صالح احد الورثة الباقين من
التركة وفيها اعيان عروض وعقار وحيوان وامتعة
والمدعي لا يدري ما هي وجميعها في يد المدعى عليهم جاز
الصلح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بناء على ان الابرا
عن الحقوق المجهولة جائز عندنا وعنده لا يجوز وقال
القاسم الصفار ان الابرا عن الديون المجهولة جائز واما
الصلح عن الاعيان المجهولة لا يصح لان فيه معنى البيع وهو

وهو تمليك نصيبه ايّاهم ولان التركة لا تخلو عن
دين فلو جاز هذا ادى الى تمليك الدين من غير من عليه
وانه لا يجوز ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة
وانما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم
اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وهنا غير مانعة
لان التركة في ايديهم فوقع الاستغنا عن التسليم واما
قوله ان التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يثبت
الفساد اذ لو اعتبر هذا الوهم ما صح عقد في العالم انتهى
وقدمنا عن القنية لو ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه
وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح انتهى فبطل
هذا التشبث للمتمسك به المبطل في ابطاله الابرا العام
لمعين **واما** ما ذكره في محضره بقوله وكذا اذا كان في التركة
دين على الناس فاخرجوه بان يكون لوارث خاص الى اخره
فليس في صحة البراة اشتراط الدين لاحد فهو ادراج
وتمويه لا يظن رواجه على ذوي الفضايل **ثم قوله**
استخار الله تعالى وابطل ونقض حكم البراة ينادي بعدم
العلم بحقيقة ما كان مريدا فعله لان الاستخارة فيما لم

يعلم



يعلم حقيقة امره والحكم لا يصدر الا عن علم لا ظن **فبهذا**
علمت بطلان محضر الابطال وتحققت صحة البراة
العامة للمعين في محضرها على ان محضر الابطال مشتملة على
وجوه من الخلل بحيث لو انفرد منها واحد لكان كافيا
في ابطاله اضربنا عن ذكرها لانه لا يحتاج الى بيان ذلك
لبطلانها من الاصل لا بامر عارض **الخاتمة** علمت بما
تقدم حقيقة المراد من تلك المسايل التي ليست سندا
لما ظنه **فليتنبه** لما غره في ذلك الاشتباه من كلام
صاحب الاشباه باستثنائه خمس صور قال تقبل
فيها الدعوى بعد الابرا العام فانه غير مسلم **اما صورتان**
**منها** فقد علمتهما في بيان رد الابطال وهما اقرار الوارث
بقبض التركة بعد دفع الوصي له التركة ومسئلة الصلح
**والثالثة** هي اقرار الوارث بانه قبض جميع ما له على الناس
من تركة ابيه وقدمنا ايضا انها ليست من صور الابرا
العام ولا الخاص المخصوص **والرابعة** الابرا العام في
ضمن عقد فاسد وانما ساغ الدعوى بعده لفساد الابرا
بفساد الصلح فما تقدم من اصله فلا ينافي يستثنى مع

كفاية كذا وهذا بخلاف الابرا الحاصل بعد الصلح ولو كان
الصلح فاسدا الا في ضمن الفاسد فهلنا كهذا والخامسة
وهي التي صدر بها في كلامه بقوله لا حق لي قبله الا ضمان
الدرك فانه لا يدخل فيها لهذا مستفاد حدوثه بعد
البراءة من قول قاضي خان الذي قدمناه عنه بصيغة
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل
فلان لم يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حادث بعد البراءة
انتهى لان الاستحقاق كان متعذرا وقت البراءة وانما حدث
بانبات استحقاق المبيع بعدها فلم تشمله البراءة فلا يستثنى
ولهذا قال في القنية لو اقرت بالغداة انها لا دعوى لها عليه
فلها ان تطلب منه بالعشي النفقة لانها تجب ساعة فساعة
انتهى فبقي الابرا العام في كلام الائمة على عمومه من غير استثنا
شي مما ذكره منه في الاشباه والنظائر على ان كلام صاحب
الاشباه فيما عنه كلامه على حكم الدين ينافي هذا الاستثنا
وكذلك ما صرح به في رسالته في الابرا العام من التنصيص
على منعه من دعوى الموروث وغيره الا شيا حدث بعد
البراءة واما ما ذكره في البحر عن القنية وقدمناه في كلامه

*وفي الاشباه*



في الاشباه عنها بقوله افترق الزوجان وابرا كل صاحبه
عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرا المراة
منها وله الدعوى لان الابرا انما ينصرف الى الديون
لا الاعيان انتهى فالجواب عنه ان تحمل قول
القنية وابرا كل صاحبه عن جميع الدعاوى على حصوله
بصيغة خاصة كقوله ابراتهما عن جميع الدعاوى
مما لي عليهما ليختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لي
عليهما ويؤيد هذا بل يعينه ما علل به في القنية من قوله
لان الابرا انما ينصرف الى الديون انتهى فانظر الى
اداة الحصر في تعليله فانه لا يصح الا بالنظر الى الابرا
الخاص فان لم يحمل على ما ذكرته من تصوير الابرا بالصورة
الخاصة بالدين يبطل قول ائمة الحنفية ان الابرا
عن دعوى الاعيان صحيح وان الابرا عن دعوى الاعيان
يشمله الابرا المطلق العام كما تقدم ولانه لم
يقتصر في القنية على هذا في صور الابرا فانه قال فيها
كما قدمناه ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته
صح وان لم يحكم بصحة الصلح وقدمنا عنها ايضا لو قال

لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول
الديون والاعيان انتهى فاذا لم يحمل على ما قلناه
تعارض النقل في منع الابرا العام من دعوى الاعيان
بمسئلة ابرا الزوجين ولا يصح ان تخص المسئلة
بعدم البراة عن دعوى الاعيان مع وجود الابرا العام
من الزوج بكونها زوجة لانه فرق بصورة المسئلة
على انها بعد الافتراق صارت اجنبية فلا وجه لتخصيصها
بعدم البراة عن دعوى الاعيان ولو بني على ظاهر المعارضة
فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم وغيرها
المصرح بعموم البراة لكل من ابرا ابرا عاما الى كلام نقل
في القنية مع ما يعارضه فيها مثل ما في المبسوط وكافي الحاكم
ذكر بعلامة ظهير بمرباشي وكمال البياعي فلا يجوز ان يعدل
الى كلام هذين ويترك ما في المبسوط والكافي ومن وافقهما
هذا وان صاحب البحر ادعى فيه ان عبارات الكتب المشهورة
تعطي التفصيل في انشا الابرا عن دعوى الاعيان بين كونه
حاصلا بطريق الخصوص كما اذا ابراه عن دعوى هذه
العين فلا تسمع دعواه بالنسبة الى المخاطب وتسمع

دعواه



دعواه بالنسبة الى غيره وبين كونه حاصلا بطريق
التعميم فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال
في القنية افترق الزوجان وابرا كل صاحبه الى اخره
ولم يذكر لذلك وجها غير ما استظهر به من كلام
القنية في مسئلة ابرا الزوجين وهو لا يقتضي
الفرق وتبعه على ذلك تلميذ الشيخ شرف الدين الغزي
في حاشيته على الاشباه والنظائر من غير زيادة شي
على الاستظهار المذكور وهو استظهار بما يظهر خلاف
المدعى كيف وقد نص في القنية على صحة انشا الابرا عن دعوى
الاعيان بطريق العموم كما قدمناه بقوله لو ابراه بعد
الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يعلم
بصحة الصلح انتهى الا ان قوله ابراه يصح تعلقه بقوله
عن جميع دعاويه بقوله بعد الصلح فالابرا غير مقيد بشي
فكان عاما انتهى وفي الحاوي الحصيري ذكر اصلحا وفي اخره
وانه ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته قال ابراوه عن
جميع دعاويه وخصوماته كان صحيح فهذا وبما
قدمناه ظهر ان انشا الابرا عن دعوى الاعيان لا يفترق

يبين كونه حاصلاً بطريق الخصوص او العموم في افادة البراة
عن دعوى الاعيان على من خوطب بالبراة مطلقا فتعين حمل
مسيلة ابرا الزوجين على ما ذكرته توفيقا بين كلام الايمة
اذا هو واجب مهما امكن على ان صاحب الاشباه ذكر فيها ما
يناقض هذا كما قدمناه من قوله لا ابرا عن دعوى الاعيان
بشمله الابرا العام فسا وي قول المبري ابرات فلانا عن
جميع الدعاوي وقوله لاحق لي قبل فلان فيمتنع من دعواه
عليه لشي سابق على ذلك كما قدمناه ومن يدعي الفرق عليه اثبات
الدليل كما هو معلوم عند ذوي الفضايل الفحول الاعلام
اذ ليس جميع ما سطرته الاقلام يكون رايجا على صدور الايمة
المنتشر في افق الاحكام صحح نظرهم جالي الشكوك والاوهام
ادام الله نفعهم للخاص والعام وقد وافق كمال الجمع شهر
الصيام سنة اثنين واربعين بعد الالف فلنعم
موافقة الختام وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد خاتم النبيين الكرام وعلى
اله واصحابه الناقلين احكام
شريعته بمزيد الضبط والاحكام
على الدوام وآخر دعواهم ان
الحمد لله رب
العالمين
تم تم

له

٢٨